

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لو كان له رقيق كفار فقال من آمن منكم فهو حر دخل فيه الذكور والإناث والخناثا وكذا لو قال كل نفس آمنت فهي حرة وما ذكره آخره قد يشكل على ما إذا قال وكلت كل من أراد بيع داري في بيعها فإنه لا يصح كما جزم به الرافعي وقال لا بد أن يكون معيناً نوع تعيين وقد يجاب بأن اختصاص العتق بالملك قرينة تقتضي تخصيص الكلام به بخلاف التوكيل فإنه لا قرينة بالكلية وقد بسطت المسألة في كتابنا إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل .

الرابع إذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول فيه وما أنا من المشركين وتقول أيضاً وأنا من المسلمين أو تأتي بجمع المؤنث لم أر من صرح بالمسألة والقياس الثاني بلا شك لكن روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن الحصين Bه أن النبي A لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله من المسلمين .

الخامس الدعاء في الخطبة واجب للمؤمنين والمؤمنات نص عليه جماعة منهم الفوارني في الإبانة والمتولي في التتمة والإمام